مـرسـوم سـلطـانى
رقـم ٨٧ / ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٩ / ٨٤ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون المطبوعات والنشر المشار إليه .

المـادة الثانيـة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٥هـ

الموافـق : ٣ من اغسطـــس سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

تعديلات على بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر

يستبدل بنصوص المواد (٣٨) و (٣٩) و (٥٣) النصوص الآتية :

مادة (٣٨) : تتخذ المؤسسة الصحفية التى ترغب فى إصدار صحيفة يومية أو أسبوعية شكل شركة محدودة المسؤولية ، كما تتخذ المؤسسة الصحفية التى ترغب فى إصدار صحيفة نصف شهرية أو شهرية أو فصلية شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد . ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن خمسمائة ألف ريال عمانى إذا كانت الصحيفة يومية ، ومائتين وخمسين ألف ريال عمانى إذا كانت الصحيفة أسبوعية ، ومائة وخمسين ألف ريال عمانى إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية ، ومائة ألف ريال عمانى إذا كانت الصحيفة فصلية .

مادة (٣٩) : يكون رأسمال المؤسسات الصحفية مملوكاً بالكامل لمواطنين عمانيين ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأى شكل من الأشكال إلا لمواطنين عمانيين وبعد موافقة وزارة الإعلام .

مادة (٥٣) : يشترط للترخيص لدور النشر ووكالات الإعلان للعمل فى السلطنة أن تكون فى شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد ، ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأى شكل من الأشكال إلا بعد موافقة وزارة الإعلام . ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته وقانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته فى الحالات التى يسرى بشأنها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويشترط ألا يقل رأسمال دار النشر أو وكالة الإعلان عن مائة ألف ريال عمانى . وتسرى أحكام الفصلين الثانى والخامس من هذا القانون فيما لم تتناوله هذه المادة .